

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٣٣٧) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧،
وتعديلاته، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١، وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن بعض رسوم البلدية، وتعديلاته،
وعلى القرار رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٦ في شأن تحصيل بعض الرسوم البلدية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون البلديات،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُضاف مادة جديدة برقم (الثانية مكرراً ١) إلى القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ في شأن
بعض رسوم البلدية، نصّها الآتي:
«يكون رَسْم تجديد ترخيص البناء لمدة سنة أخرى مبلغاً يعادل (٢٥٪) من إجمالي قيمة
رَسْم إصدار الترخيص، ويجب تقديم طلب تجديد الترخيص قبل انقضاء مدته، ويتعيّن سداد
رَسْم التجديد عند تقديم الطلب».

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون البلديات والمعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ

الموافق: ٢٩ ديسمبر ٢٠٢١م